

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون سجل المستوردين ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛
وبناءً على مذكرة قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٥ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد
والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصها الآتى :
" ولا يجوز للمشروعات التصرف فى المستلزمات المستوردة فى غير الغرض المستوردة
من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على طلب من المشروع
المستورد متضمناً مبررات الطلب التى تقرها الجهة المشرفة على النشاط " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٣٣٧/٢٠١٥ - ٢٦/١١/٢٠١٥ - ١٥٣٨